

Distr.: General
30 January 2015

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/69/488/Add.2 و Corr.1)]

١٨٢/٦٩ - الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه وإلى الأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) وإلى اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تعيد تأكيد ولاية المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، على النحو المبين في قرار المجلس ١٢/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٣)،

وإذ ترحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤) التي توفر، جنبا إلى جنب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطرا قانونية مهمة للمسائلة فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أثناء النزاع المسلح،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973 (A).



الرجاء إعادة الاستعمال

14-67671 (A)



وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بموضوع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بهذا الموضوع، وتؤكد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لهذه القرارات،

وإذ تسلّم بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به النظم الإقليمية لحقوق الإنسان في توفير الحماية على الصعيد العالمي من الحرمان التعسفي من الحق في الحياة،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الإفلات من العقاب ما زال يمثل سببا رئيسيا من أسباب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا،

وإذ تلاحظ أنّ حالات الاختفاء القسري يمكن أن تنتهي إلى إعدامات خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٥)، وإذ تهيب بجميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التوقيع على هذه الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها أن تفعل ذلك،

وإذ تقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق تزايد عدد المدنيين وغير المقاتلين الذين يقتلون في حالات النزاع المسلح والاضطرابات الداخلية،

وإذ تلاحظ أيضا مع بالغ القلق استمرار حالات الحرمان من الحياة تعسفا لأسباب شتى منها فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها حينما يتم ذلك على نحو ينتهك القانون الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأعمال التي يمكن أن تصل إلى حد الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي ترتكب ضد أشخاص يمارسون حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير في جميع مناطق العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء أعمال القتل التي ترتكبها جهات من غير الدول، بما في ذلك الجماعات الإرهابية والتنظيمات الإجرامية، وهي أعمال قد تصل إلى حد انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تقر بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا قد تصل في ظروف معينة إلى مستوى الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب،

(٥) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

حسب التعريف الوارد في القانون الدولي، بما في ذلك في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٦)، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن كل دولة على حدة تتحمل المسؤولية عن حماية سكانها من هذه الجرائم، حسبما هو مبين في قراري الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٣٠٨/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الممارسة البغيضة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ومكافحته والقضاء عليه لما يشكله من انتهاك صارخ للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة، وللقانون الإنساني الدولي،

١ - **تعيد تأكيد إدانتها القوية** لجميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي لا تزال تقع في شتى أنحاء العالم؛

٢ - **تطالب** بأن تكفل جميع الدول وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وأن تتخذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحتها والقضاء عليها؛

٣ - **تكرر التأكيد** على أن جميع الدول يجب عليها أن تجري تحقيقات فورية ومستفيضة ومحايدة في جميع الحالات المشتبه في أنها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وأن تكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة منشأة طبقا للقانون، وأن تمنح تعويضا كافيا في غضون فترة زمنية معقولة للضحايا أو لأسرهم وتتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية، لوضع حد للإفلات من العقاب ومنع تكرار حدوث حالات الإعدام تلك، على نحو ما جرت التوصية به في المبادئ المتعلقة بمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام تعسفا والإعدام بإجراءات موجزة والتحقيق فيها بشكل فعال^(٧)، وبما ينسجم تمام الانسجام والواجبات التي يلقيها القانون الدولي على كاهلها؛

٤ - **تهيب** بالحكومات أن تولي اهتماما أكبر لأعمال لجان التحقيق على الصعيد الوطني في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك، بغية كفالة إسهام هذه اللجان على نحو فعال في المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

(٦) United Nations, Treaty Series, vol. 2187, No. 38544.

(٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥، المرفق.

٥ - تهيب بجميع الدول أن تنقيد، منعاً لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بالتزاماتها بموجب الأحكام المتصلة بذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتهيب أيضاً بالدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تراعي بوجه خاص الأحكام الواردة في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والمادتين ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل^(٨)، واضعة في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، مع مراعاة توصيات المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً الواردة في تقاريره المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، بما في ذلك التقرير المقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين^(٩)، فيما يتعلق بضرورة احترام جميع الضمانات والقيود، بما في ذلك الضمانات المتعلقة بعدم جواز توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة والاحترام التام للإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة والحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة؛

٦ - تحث جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ كل التدابير الواجب اتخاذها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لمنع إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء الاحتجاز أو الاعتقال أو المظاهرات العامة أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية أو الطوارئ العامة أو في النزاعات المسلحة، وأن تكفل التزام الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقوات المسلحة وغيرهم من الموظفين العاملين باسم الدولة أو بموافقتها أو بقبولها بضبط النفس والعمل وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبدأ التناسب والضرورة، وأن تكفل في هذا الصدد استرشاد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١٠) وبالمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(١١)؛

(٨) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(٩) A/67/275.

(١٠) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.

(١١) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

(ب) أن تكفل الحماية الفعلية لحق جميع الأشخاص في الحياة، وأن تجري، متى استدعت ذلك الواجبات التي يلقيها عليها القانون الدولي، تحقيقات عاجلة ومستفيضة ومحايدة في جميع عمليات القتل، بما فيها عمليات القتل التي تستهدف فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي ترتكب بدوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفرادا لانتمائهم إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية أو بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، وعمليات قتل الأشخاص المتضررين من الإرهاب أو خطف الرهائن أو الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي، وعمليات قتل اللاجئين أو المشردين داخليا أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم بصفاتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وعمليات القتل المرتكبة بدوافع التمييز أيا كان أساسه، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة للمثول أمام هيئة قضائية مختصة مستقلة محايدة على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، عند الاقتضاء، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات القتل المذكورة، بما في ذلك القتل على يد قوات الأمن والشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وعدم إقرارهم لها؛

٧ - تؤكد التزام الدول، في سبيل منع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بحماية أرواح جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل الأحوال والتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والتصدي لها؛

٨ - تشجع الدول على أن تقوم، عند الاقتضاء وبمراعاة التوصيات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان، بمراجعة قوانينها وممارساتها الوطنية المتعلقة باستخدام القوة في إنفاذ القانون، حتى تكفل انسجام هذه القوانين والممارسات مع واجباتها والتزاماتها الدولية؛

٩ - تحث جميع الدول على أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل الاحترام التام للقانون الدولي، وأن تكون معاملتهم، بما في ذلك ما يوفر من ضمانات قضائية، وظروف احتجازهم متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(١٢)، وعند الاقتضاء، متسقة مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس

(١٢) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

١٩٤٩^(٤) والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧^(١٣) ومع الصكوك الدولية الأخرى في هذا الصدد؛

١٠ - **ترحب** بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتباره إسهاما مهما في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإذ تلاحظ الوعي المتزايد بالمحكمة على نطاق العالم، تهيب بالدول الملتزمة بالتعاون مع المحكمة أن تتعاون معها وأن تقدم لها المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم وتقديم الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن أخرى وإنفاذ الأحكام الصادرة، وترحب كذلك بأن ١٢٢ دولة قد صدّقت على نظام روما الأساسي للمحكمة أو انضمت إليه بالفعل وأن ١٣٩ دولة قد وقّعت عليه، وتهيب بجميع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي واتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها^(١٤) أو لم تنضم إليهما أن تنظر جديا في القيام بذلك؛

١١ - **تقر** بأهمية كفالة حماية الشهود في مقاضاة المشتبه في تنفيذهم عمليات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتحث الدول على أن تكثف الجهود لوضع برامج فعالة وتنفيذها أو اتخاذ تدابير أخرى لحماية الشهود، وتشجع، في هذا الصدد، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استحداث أدوات عملية معدة للتشجيع على إيلاء مزيد من الاهتمام لحماية الشهود وتيسير ذلك؛

١٢ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ودعم مشاريع بغرض تدريب أفراد القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين أو تثقيفهم في مجالات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي لها صلة بعملهم وعلى إدراج منظور يراعي نوع الجنس وحقوق الطفل في ذلك التدريب، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية، وتطلب إلى المفوضية القيام بذلك؛

١٣ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقريرين المقدمين من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان^(١٥)، وتدعو الدول إلى إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة فيهما؛

(١٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, Nos. 17512 and 17513.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٧١، الرقم ٤٠٤٤٦.

(١٥) انظر A/68/382 و Corr.1 و A/69/265.

١٤ - تشيد بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في القضاء على الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات من كل الجهات المعنية والرد بفعالية على المعلومات الموثوق بها التي ترد إليه ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها في تقاريره، حسب الاقتضاء؛

١٥ - تقر بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في تحديد الحالات التي يمكن أن يعتبر فيها الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وتحث المقرر الخاص على أن يتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، في معالجة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تبعث على القلق الشديد بشكل خاص أو التي يمكن الحيلولة دون أن تفضي إلى جرائم أفظع إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

١٦ - ترحب بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

١٧ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تتعاون مع المقرر الخاص، على التعاون معه بما يمكنه من أداء ولايته بفعالية، بطرق منها الاستجابة المؤتية السريعة للطلبات المتعلقة بالزيارات، إدراكا منها أن الزيارات القطرية هي إحدى الوسائل الأساسية لوفائه بولايته، والرد في الوقت المناسب على الرسائل وغيرها من الطلبات التي ترد إليها من المقرر الخاص؛

١٨ - تعرب عن تقديرها للدول التي استقبلت المقرر الخاص، وتطلب إليها أن تدرس توصياته بعناية، وتدعوها إلى إبلاغه بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الدول الأخرى أن تتعاون على نحو مماثل؛

١٩ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم تتم مراعاة الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بقدر كاف من الموارد البشرية والمالية والمادية لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال، بوسائل منها القيام بزيارات قطرية؛

٢١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي ووفقا لولاية المفوض السامي التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن تضم بعثات الأمم المتحدة أفرادا متخصصين في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، عند الاقتضاء، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

٢٢ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين والحادية والسبعين تقريرا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وتوصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة. بمزيد من الفعالية؛

٢٣ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الحادية والسبعين.

الجلسة العامة ٧٣

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤